او مغيبة فكتمان وارتح حيث لا بيان بشرط او عرف ماله عيب فاحمة
كفر وكموروثه اصل غيره كحمل وشد وطي اعتيد او كراء بيت للمبيع وجده
لانه لا يعمل بالنو كبيع هنا وكذا هو ان الربح والحمل بقدره واحطا
عليه وان لم يعرف وعرفنا الا ان كما اشار له بروضيعة العشرة خمسة
وضم النصف لا في شب وغيره وحرم اجمال المونة كقامت بكذا
وكيعها بكذا وهل كالكذب يلزم حطه ما يجب او الغش تخيير على ما
يأتي تاويلان واما قول يج وثا بعيبه بالبيع فيفسد لانه يجب
التاويلين وبين البائع وجوبا ما يكره المشتري لو جر لان كونه
الديون والصلاح ولا عبرة بخبر المشتري وهذه قاعدة عامة
فتشمل ما مثل به الاصل وغيره ولا تختص المرابحة مع الكراهة
تختلف كما في المرابحة انه تقدم عن ما عقد والا بيين بأقل
بالعوض وان بقيمة بالنقد او برد وعيب الاجل في المرابحة ايضا
ولو تراضيا لانه اذا ورد ملاحظته ابتداء او تجاحش الثمن وزاد
قبلها هبة من الثمن اعتيدت وتزويج الامة وولادتها وان باع ولدها
معها وجز صوف كتمرة ابرت ومكثها تغير به او اسواقها
ومنفعة الاستعمال من لبس وركوب مثلا وتوطينه ولو على منعه
في غير العبد اما هو فالتمن تابع للعقد فلا يختلف التوظيف لا غلة
كربع او غيره ولانه اشترى جزءا ثم جزءا الا ان يدفع ضرر الشركة
بخلاف الشراء والارث ولو سبقا الشراء على المعتمد مما في الاصل لانه
منتشر وهو محل التسامح وان ثبت انه نقص ولو بيسير مع قرينة
او صدقه المشتري رجع ما تبين وربحه او ردها كقيمتها يوم القبض
ان فاتت ولم تنقص عما التزم وان زاد لزوم المشتري العقد ان حطه
اي المزيد وربحه بخلاف الغش فلا لزوم بحطه وانما الخيار للمشتري
وان فاتت السلعة في الغش فالاقل من الثمن والقيمة وفي الكذب للبائع
الصحيح وربحه او القيمة ما لم تزد على الكذب وربحه اذ قدر ضيق وعين المرابحة

كغيرها تدليسا

كغيرها اذ تدليسا وغيره على ما سبق وصل تناول البناء والشجر
الارض التي هما فيها وكذا حكم الشجرة على ما بقيد الخ جزيه انظر كشف
وتناولتهما وهذا في جميع العقود لا خصوص البيع والبذر لا الزرع
والثمر المنعقد اكثره والتابير مندرج في الانعقاد وان الغير
يقبول له كما في حش للبائع ولا تتناوله الارض مع الاصول بالاولى
كبيع الاصول صراحة وعمل بالشرط في الكل دخولا وخروجا وليس
منه تخصيص بعض امكنة بالذكر بعد جميع ما يملك مثلا
فان الخاص لا يخصص العام الا اذا نافى حكمه وان ابر نصفه مثلا
فلكل حكمه وتابعه الاول للمشتري وان تنازع فيهما معبره بجز
البيع الا بتسليم احدهما للاخر على الظاهر الاقوى في الشامل ومال العبد
المشترط للمشتري بالاشتراط والبعض يبقى له والقى بالبعض الاصل
فشرط المشتري للعبد فيجوز مطلقا كان بعضه ان علم وانه شرط كله والا
منع كمال احد العبدين وبعض الثمرة المؤبرة قبل بدو الصلاح وبعض
خلفة القصب تباع فيفسد لان التبعيض يدل على قصدها بالعقد
فيمنع وهل يجوز اشتراط مال العبد النقد ولو كان الثمن نقدا وهو
الارجح خلاف وجاز شرط جميع خلفة لا بعضها لما سبق اشتراط بلغ
الاصلاح النفع بهذا وما بعده شرط لفسد الاصل فال والقش وكم
اطلاق في شرابها فاحر الف لجب وحش لم يشترط بقاؤه او الخلفة للتجبب
وتناول الدار ما ثبت فيها وسبق حكم المدفون في الزكاة كرحى
بعوقتيها وباب لم يخلع وسلم لابد منه لشغل فيه كما في حش ولو خلع
على الظاهر من القولين لا كتحية فان اعتبر اخراج كالثوب من الشجر وما خف
الضرر بيعا والصلح او تلف الخارج وتجب كما في ح تسليم وتابع الى او
الاخير المبتاع وهم يدخل كانوت لم تتناوله حدودها مثلا
وفي سعة شرط كراه ما يجب على البائع كما في التنبيه ما اشاح واد على
الاصل او اسعاف حاجة ما يحتاج على الظاهر وفاقا لابن الحاجب والابهري

Copyright © King Saud University